شرح

عمدة الفقه

للإمام الشيخ

موفق الدين ابن قدامة المقدسي

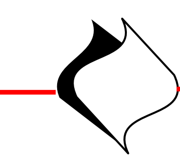
- رحمه الله -

شرح فضيلة الشيخ

فيصل بن قزار الجاسم

- حفظه الله -

فهرس الدرس:



١٤- شرح قول المصنف: " وإذا شك في طهارة الماء أو غيره أو نجاسته بنى على اليقين ".

١٥- شرح قول المصنف: "وإن خفي موضع النجاسة من الثوب أو غيره غسل ما تيقن به غسلها ".

١٦- شرح قول المصنف: " وإن اشتبه ماء طهور بنجس ولم يجد غيرهما تيمم وتركهما ".

١٧- شرح قول المصنف: " وإن اشتبه طهور بطاهر توضأ من كل واحد منهما ".

١٨- شرح قول المصنف: " وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة صلى في كل ثوبٍ صلاةً بعدد النجس وزاد صلاة " .

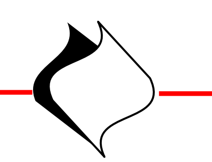
١٩- باب النجاسات:

٢٠- شرح قول المصنف: " وتغسل نجاسة الكلب والخنزير سبعًا إحداهن بالتراب " .

٢١- شرح قول المصنف: " ويجزئ في سائر النجاسات ثلاث منقية " .

٢٢- شرح قول المصنف: " وإن كان على الأرض فصبة واحد تذهب بعينها".

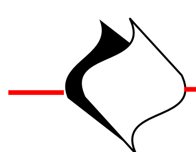
٢٣- شرح قول المصنف: " ويجزئ في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضح، وكذلك المذي".



٢٤- شرح قول المصنف: " ويعفي عن يسيره ويسير الدم وما تولد منه من القيح والصديد ونحوه ".

٢٥- شرح قول المصنف: "وهو ما لا يفحش في النفس".

٢٦- شرح قول المصنف: " ومني الآدمي وبول ما يؤكل لحمه طاهر ".



بداية الدرس

١- ترجمة المصنف:

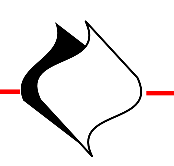
كتاب " **عمدة الفقه** " لمؤلفه موفق الدين ابن قدامة - رَحِمَهُ اللَّهُ - وهو من متون الحنابلة المعروفة ومؤلف الكتاب كما تقدم موفق الدين ابن قدامة - رَحِمَهُ اللَّهُ – بن أحمد المقدسي المتوفى في السنة العشرين والستمائة من الهجرة.

هو من كبار علماء الحنابلة - رَحِمَهُ اللَّهُ - ومن مشاهير فقهائهم. ومن المحققين والمدققين في المذهب الحنبلي، ولم يجد صعوبة في تحقيق الذهب وشرح وذكر أدلته ومناقشة المذاهب الأخرى.

والمعلوم أن ابن قدامة له منزلة كبيرة في المذهب الحنبلي حتى أن ابن مفلح - رَحِمَهُ اللَّهُ – في كتابه الكبير " **الفروع** " لما ذكر قواعد الترجيح في المذهب وذكر القواعد الأصول التي يعرف بها ما هو المذهب أي مما يعد قول المذهب المعتمد فغيره من أقوال.

يقول: ما اجتمع عليه ابن قدامة وأبو البركات المجد ابن تيمية فهو المذهب. فإن اتفقا على مسألة في المذهب أنها مذهب فهو المذهب. لكن لا تجد الدليل يخالف ما اجتمعا عليه.

ولذلك اعتنى العلماء - رَحِمَهُم اللَّهُ - بكلام ابن قدامة في المذهب الحنبلي.



وابن قدامة عالم معروف له كتبٌ كثيرة في الفقه وفي غير الفقه وكان على عقيدة السلفية وله كتب ومؤلفات نافعة. وأما كتبه في الفقه فله أربعة كتب مشهورة وجعلها - رَحِمَهُ اللَّهُ – على سبيل التدريج.

فأول كتبه هو هذا الكتاب الذي بين أيدينا هو " **عمدة الفقه** " وكما هو الظاهر من اسمه أنه عمدة في الفقه جعله الشيخ - رَحِمَهُ اللَّهُ – على قولٍ واحدٍ في المذهب وذكر فيه أهم المسائل.

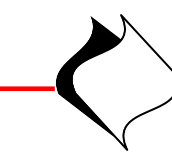
ثم كتب ما هو أوسع منه وهو " **المقنع** " المقنع يكون على ما في شرطه قديمًا وحديثًا وذكر فيه الروايات في المذهب. ذكر فيه رواية الإمام أحمد في المذهب ذكر فيه أكثر من رواية، فهذا جعله على رواية واحدة لكن..الروايات من غير .

ثم كتب كتاب " **الكافي** " وذكر فيه الروايات وذكر الأدلة ذكر أدلة المذهب. ثم كتب الكتاب الكبير المعنون بـ" **المغني شرح مختصر الخرقي** " وهذا قد ذكر فيه المذهب وأدلته وناقش الأقوال الأخرى وهو على اصطلاح اليوم بالفقه المقارن.

أما كتب الفقه فهو من أفضل المتون بل أقول أنه قد يكون من أفضل المتون الفقهية المختصرة في كل المناحي الفقهية ومن أنفس المتون.

لماذا؟ لأن هذا المتن يمتاز بأمورٍ كثيرة منها:

٢- مميزات متن عمدة الفقه:



منها أن مؤلفه أحد كبار الفقهاء. وهم محقق مدقق معروف بالتجرد وعدم التعصب لمذهب الإمام أحمد وقد خالف الإمام أحمد في المغني خالف رواية..لأنه تبين له .. خلاف ذلك. وهذا مشهور ومعروف عنه فمؤلفه رجلٌ إمام في الفقه.

الأمر الثاني: أنه الكتاب سهل العبارة وهو أسهل بكثير من كتب الحنابلة الأخرى؛ بل قد يكون في نظري أنا أسهل متن من جهة سلاسة العبارة ووصول العبارة هو هذا المتن.

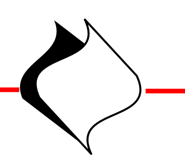
الأمر الثالث: أن الشيخ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ضمنه أحاديث نبوية ولا شك أن في هذا فوائد، ولذلك قد يكتفي الشيخ بذكر الحديث عن ذكر المسألة. وأما عامة متون المذهب فلا تجده إلا كلامًا مجردًا ما تجد فيه الدليل من آية ولا حديث أما الشيخ فلا.

ولكنه طبعًا إذا ما قورن بكتب المذهب الأخرى المختصرات فإنه أفضل منهم، يعني مثل " **دليل الطالب** " " **أخصر المتختصرات** " " **زاد المستنقع** " فإن المسائل فيه قليلة؛ ولذلك هو أنفس ما يبتدئ به طالب العلم.

فإن انتقل بعده ينتقل إلى " **زاد المستنقع** " أو " **دليل الطالب** " .

ثم ينتقل إلى ما هو أكبر منه من كتب المقنع وشروحاتها.

فهو أفضل ما يبدأ به طالب العلم عمومًا سواء كان يريد أن يدرس المذهب الحنبلي أو أن يدرس الفقه عمومًا.



وكنا في السابق درسنا كتاب " **منهج السالكين** " كان هو أسهل من هذا بكثير لكننا طبعًا مسائله مختصر جدًا بالنسبة إلى هذا المتن.

وأنا إن شاء الله نحاول أن ننهيه في سنة؛ لأنه درسته أكثر من مرة من قبل لكن يعني قضيت فيه سنتين.

لكننا إن شاء الله سنحاول جاهدين بإذن الله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أن ننتهي منه فالكتاب كما ذكرنا سهل، يعني العبارة سهل جدًا ما اعتنى ابن قدامة - رَحِمَهُ اللَّهُ - بتفصيل العبارة جدًا كما يفعله بعض أصحاب المتون حتى تكون العبارة مغلقة. من أراد أن يحفظ متون فليحفظ هذا المتن فإن كان فيه همة أكثر فليحفظ ..

٣- كتاب الطهارة: باب أحكام المياه.

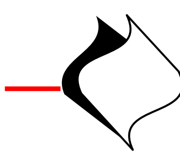
(المتن)

كتاب الطهارة: باب أحكام المياه.

(الشرح)

يقول الشيخ: كتاب الطهارة. الفقهاء يقسمون الفقه بين أربعة أقسام أو أربعة أبواب.

القسم الأول: فيكون فيه فقه العبادات. فقه الصلاة والصيام والحج والزكاة.



والربع الثاني: يذكرون فيه أحكام المعاملات. البيع والشراء والإجارة والشفعة وكل ما هو متعلق بالبيع. والإجارة ونحو ذلك والرهن كل هذه الأشياء.

والقسم الثالث: ما يتعلق بالأنكحة بكتاب الطلاق والصداق والنكاح.

والرابع والأخير: يتعلق بالحدود والجنايات والقضاء والشهادات.

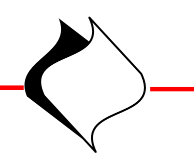
وهذا لا شك أنه حسن فإن أهم ما يحتاجه الإنسان بعد أن يأتي بالتوحيد أن يتعبد الله، ولذلك تجدوا العبادات أنها آكد الأركان.

ثم بعد ذلك إذا عبد الفرد ربه فإنه يحتاج إلى أن يبيع ويشتري إلى المعاملات. وإذا تمكن واستطاع أن يتكسب فلابد له من نكاح فهي الفطرة التي فطر الله الناس عليها. وإذا تمت هذه الأمور فإنه لابد تحصل خصومات ونزاعات وجنايات نحتاج إلى ذكر أحكام الجنايات والحدود ونحو ذلك.

وإذا كان الربع المتعلق بالعبادات فإن آكد العبادات الشهادتين الصلاة واشترط لها شروط آكد شروهها الطهارة والطهارة تكون بالماء ولذلك تبدأ بذكر أحكام المياه.

لأنها تحصل بها الطهارة التي هي أعظم شروط الصلاة التي هي أعظم العبادات بعد التوحيد.

(المتن)



خلق الماء طهورًا يطهر من الأحداث والنجاسات فلا تحصل الطهارة بمائع غيره فإذا بلغ الماء قلتين أو كان جاريًا لم ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه وما عدا ذلك ينجس بمخالطة النجاسة والقلتان ما قارب مائة وثمانية أرطال بالدمشقي.

وإن طبخ في الماء ما ليس بطهور وكذلك ما خالطه فغلب على اسمه أو استعمل في رفع حدث سلب طهوريته.

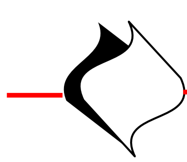
وإذا شك في طهارة الماء أو غيره أو نجاسته بنى على اليقين وإن خفي موضع النجاسة من الثوب أو غيره غسل ما تيقن به غسلها وإن اشتبه ماء طهور بنجس ولم يجد غيرهما تيمم وتركهما وإن اشتبه طهور بطاهر توضأ من كل واحد منهما وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة صلى في كل ثوبٍ صلاةً بعدد النجس وزاد صلاة.

٤- شرح قول المصنف: "خلق الماء طهورًا".

(الشرح)

طيب يقول الشيخ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : " **خلق الماء طهورًا** ".

أي أن الله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - خلق الماء في أصل خلقته طهورًا. فالماء الذي خلقه الله كمياه الأمطار والآبار والأنهار والعيون ونحو ذلك مما وجد في الخلقة فهو طهور لقوله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً



طَهُورًا﴾[الفرقان:٤٨]، قال: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الأَقْدَامَ﴾[الأنفال:١١].

وقال - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : «**فإن الماء طهورٌ لا ينجس شيئًا**»، الماء جميع الماء. وكلمة طهور تعني الطاهر في نفسه المطهر في غيره، ولا يقال: طهورٌ لغير الماء. الطهور وصف للماء فقط وما سواه من المائعات والسوائل فهي طاهرة؛ لأنها لا تطهر غيرها هي طاهرة في نفسها ولكنها لا تطهر.

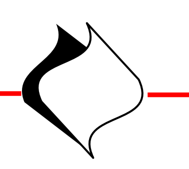
لكن الطهور هذا لا يكون إلا للماء وهو الذي زاد على طهارته أنه عنده من الخصوصية ما يطهر غيره والمياه على ثلاث أنواع:

- طهور.
- وطاهر.
- ونجس.

أما الطهور فهو الذي لا يصح الوضوء إلا به وهو الطاهر في نفسه المطهر لغيره، يطهر بدن الإنسان من النجاسات ويرفع الأحداث. وهذا وصف لا يقال إلا للماء.

وأما الطاهر فهو الماء الطاهر في نفسه ولكن لا يصح أن يتوضأ به الإنسان فلا يرفع حدثًا ولا يزيل نجسًا.

والنجس الماء الذي خالطته النجاسة فأثرت فيه وأما سوى ذلك من المائعات فهي مقسمة إلى قسمين فقط:



طاهر. ونجس.

الشاي طاهر والبول نجس.

أما الماء فينقسم إلى ثلاثة أقسام:

طهور. وطاهر. ونجس.

فيقول الشيخ: خلق الماء طهورًا. أي أصل الماء أنه طهور. أينما وجدت الماء وجدت الماء نبع من أرض نزل من السماء ذاب من الثلوج كل الماء الأصل فيه أنه طهور.

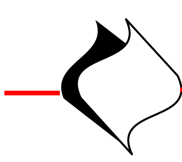
٥- شرح قول المصنف: " يطهر من الأحداث والنجاسات " .

ثم عرفه الشيخ قال: " **يطهر من الأحداث والنجاسات** " .

أي الطهور هو الذي يطهر من الأحداث أما الطاهر فلا يطهر حدث. ولذلك لو أردت أن ترفع حدث بطاهر ما أحل. والنجاسات كذلك لا يزيلها إلا الطهور.

الأحداث جمع حدث والحدث هو وصفٌ يكون بالبدن يمنع من الصلاة ونحو الصلاة. كالطواف في البيت وكمس المصحف وقراءة القرآن.

فالحدث ليس شيئًا محسوسًا إنسان بال حدث في جسده شيء؟ ما حدث في جسده شيء. نام واستيقظ هو الآن بدنه اكتسب وصفًا هذا الوصف يجعله لا يصح أن يصلي ولا يصح أن يطوف بالبيت ولا يصح أن يمس القرآن.



لذا يقول العلماء: الحدث هو وصفٌ يقوم بالدين يمنع الصلاة ونحو الصلاة كالأشياء التي يحتاج لها الطهارة.

وأما النجس فهي أعيانٌ مخصوصة مستقذرة شرعًا أمر الشرع باجتنابها وقت الصلاة. ولكن النجاسة ليست الوساخة يصح أن يصلي الإنسان وقد غمس في مرق أو غمس في الطين من رأسه إلى أخمص قدميه ورائحته كريه منتنة تصح صلاته.

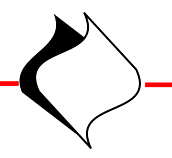
ولو صلى وعلى ثوبه قطرة دم ما صحت صلاته. لماذا؟ لأن قطرة الدم نجس أعيان مخصوصة خصها الشرع استقذرها وأمر باجتنابها عند الصلاة.أن تجتنب في البدن في الثوب في البقعة؛ ولذلك النجاسة .. فيها دليل ليس مجرد ..

يقول: " **الماء الطهور يطهر الأحداث والنجاسات** " أي أن الماء بطبعه طاهر فلو أن الإنسان جاء به جاز له أن يزيل النجاسة عن بدنه أو ثوبه وجاز أن يتوضأ منه أو أن يغتسل به.

٦- شرح قول المصنف: " فلا تحصل الطهارة بمائع غيره ".

قال الشيخ: " **فلا تحصل الطهارة بمائع غيره** " .

أي لا تحصل الطهارة بمائعٍ غير الماء الغير الطهور بمعنى أنه لا يصح للإنسان أن يتطهر بغير الطهور. طبعًا الطهور بالفتح هو الماء. والطُهور هو الفعل. كسَحور وسُحور السَحور هو الأكل الذي يؤكل. والسُحور هو أكلة السحر أي الفعل، ولذلك نسمى الماء طَهور لأن الطهور وصف للماء. لكن



التنظيف نفسه طُهور ولذلك قال: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب أن يغسله**»، طهوره أي تطهيره بهذه الطريقة. فالطهور بالفعل والطهور بالماء.

يقول الشيخ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : أنه لا تحصل الطهارة بمائعٍ غير الماء. أما الأحداث فهذا إجماع العلماء على أن الطهارة أي إزالة الحدث الأكبر أو الأصغر لا تصح بغير الماء.

لو توضأ إنسان من عصير من شاء من ماء ورد ما صح طهور بإجماع العلماء. ولذلك رفع الأحداث لا تصح إلا بالماء بإجماع العلماء.

وكلام الشيخ أنه لا تحصل الطهارة بمائعٍ غير الماء، يشمل الأحداث والنجاسات. أي أن النجاسة كذلك لا يصح إزالتها إلا بالماء. بمعنى لو وقع روثٌ على ثوب إنسان فجاء بعصير برتقال فنظفه حتى زالت عنه النجاسة.

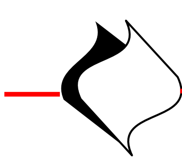
هل طهرت؟.

ما طهرت. لماذا؟ لأن المزيل ما هو الماء. ولذلك ما صحت الطهارة.

فعندهم أن النجاسة كالحدث لا تزال إلا بالماء هذه على المذهب.

والقول الصحيح: أن النجاسات لا يشترط لها مزيلٌ مخصوص. نعم الماء هو أقوى المائعات في إزالة النجاسات ولكن ليس شرطًا؛ لأن النجاسة أعيان ملامسة للإنسان إما أن تقع على بدنه أو على ثوبه.

وهذه متى ما كانت متصلة بالبدن أو بالثوب أو بالبقعة وجدت حكمها وهو المنع من الصلاة حتى تزال. متى ما زالت زال حكمها فإن الحكم يدور



مع علته وجوبًا وعدمًا. أي إذا وجدت النجاسة منعت الصلاة زالت النجاسة أبيحت الصلاة.

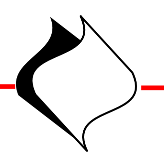
ولذلك متى ما زالت زال حكمها وليس يبقى حكمها هو المنع من الصلاة مع زوال عينها ويدل على ذلك الأدلة. فإن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سُئِل عن المرأة تمر على المكان القذر الذي فيه بول وربما فيه أشياء نجسة فقال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : «**أليس بعده ما هو أطهر منه؟**»، يعني تمر على أرض نظيفة بعدها. قال: نعم. قال: «**يطهره ما بعده**».

ومعروف أن الثوب إذا جرته المرأة يمر على نجاسات مثلاً قال: يطهرها بعدها. ما الذي تمر عليه بعدها ماء ولا تراب؟ تراب. فقال: يطهره.

فإذا كان التراب يطهر النجاسات فكيف بالماء!.

ويدل عليه أيضًا حديث النعلين. صلى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في نعلين ثم خلعهما وجعلوا الصحابة النعال فلما سلم فقال:«**ما بالكم خلعتم النعال؟ فقالوا**: **رأيناك خلعت النعال. قال**: **لقد آتاني جبريل فأخبرني أن بهما قذرًا فخلعتهما**».

وقال: «**إذا أتى أحدكم الصلاة فلينظر في نعليه فإن رأى فيهما قذرًا – نجاسة – فليمسحهما وقيل**: **فليدلكها**»، أي أمر بالمسح بمجرد المسح.



وهذا هو الصواب أن النجاسة لا يشترط لها مزيل ولذلك على الصحيح لو ذهبت النجاسة إلى الشمس أو مع مضي الزمن زالت فلا يبقى له أثر لا من رائحة لا من لون لا من جرم فإنه زال المانع وهذا هو الصواب.

ومثله اليوم أن يذهب الإنسان بالثوب إلى المصبغة وتزيله بالبخار. فنقول: إذا زالت النجاسة زال المانع. ولكن اليوم أي منظف يزيل النجاسة قد يكون أبلغ في إزالة النجاسة من الماء. وهذا هو الصواب.

٧- شرح قول المصنف: "لا تحصل الطهارة بمائعٍ غير الماء".

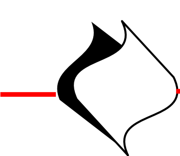
يقول الشيخ : أنه لا تحصل الطهارة بمائعٍ غير الماء.

طبعًا قول الشيخ: أنه لا تحصل الطهارة بمائعٍ غير الماء أي غير الماء. والمذهب عندهم أن الماء الطاهر كالماء المستعمل لو استعمل الإنسان ماء فالماء المنحدر منه يسمى ماء مستعمل قال: هو طاهر غير مطهر. وهذا هو المذهب.

أن الماء طاهر لا يصح أن يتوضأ به وأن يرفع به حدث إلا في .. ثم جاء الشيخ على ذكر هذه المسألة.

٨- شرح قول المصنف: " فإذا بلغ الماء قلتين أو كان جاريًا لم ينجسه شيء".

ثم قال الشيخ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : " **فإذا بلغ الماء قلتين أو كان جاريًا لم ينجسه شيء** " .



إذا بلغ الماء قلتين ما هي القلتين؟.

القلة كل إناءٍ لو كان مربعًا فهو ذراع وربع عرضًا وطولًا وارتفاع.

وإذا كان دور فهو ذراع قطرًا وذراعان ارتفاعًا. هذه الذراع ذراع وربع وذراع وربع هذا كمربع هذه هي القلة.

إذا بلغ الماء ما يبلغ حجم قلتين يقول: " **أو كان جاريًا لم ينجسه شيء** " إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء.

لماذا لم ينجسه شيء؟.

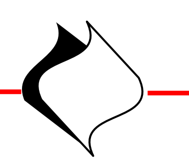
قال: لأن الماء إن كان كثيرًا وهو فيه خصوصية إزالة النجاسة فإن النجاسة لا تؤثر فيه. إذا كان الماء قلتين أو ثلاث أو أربع ووضعت به دمًا ما يؤثر فيه وضعت فهي بول ما يؤثر فيه.

لماذا؟ لأن الماء فيه قوة تطهير.

طيب لماذا قيدنا بقلتين؟.

قال: لمجيء النص. فإن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قال: «**إذا كان الماء قلتين ثم يحمل الخبث**»، وفي لفظٍ «**لم ينجس**»، قال: فإن هذا التقدير القلتين جاء فيه النص. والحديث حسن. «**إذا كان الماء قلتين لم ينجس أو لم يحمل الخبث**»، فإنه إذا كان بهذه الكثرة لا يؤثر.

وسُئِل النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عن بئر بضاعة وهي بئرٍ تلقى فيها النجاسات والكلاب. فقال النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– :«**إن الماء طهورٌ لا**



ينجسه شيء». لماذا؟ لأن بئر بضاعة كان فيه الماء كثيرًا أكثر من قلتين. فقال: «**لا ينجسه شيء»**، لأنه كثير وبكثرته تزال النجاسة.

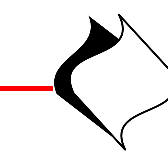
قال الشيخ : " **أو كان جاريًا لم ينجسه شيء** " إذا كان الماء جاريًا كمياه الأنهار والجداول الماء الغير راكد إذا كانت جارية قال: فإنه لا ينجسه شيء. لماذا؟.

لأن الماء الجاري يزيل النجاسة وبحركته لا يبقى للنجاسة فيها أثر. قد كان الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - يتوضئون من هذه المياه الجارية وعلى ذلك إجماع المسلمين.

يقول الشيخ: " **لم ينجسه شيء** " طبعًا لم ينجسه شيء بشرط ألا تؤثر النجاسة. ولكن قال الشيخ - رَحِمَهُ اللَّهُ - استدراكًا: " **إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه** " أما إذا كان الماء قلتين فأكثر ووضعت فيه نجاسة وكانت النجاسة كثيرة بحيث أثرت عليه. فإنه إذا ظهر أثر النجاسة في الماء صار الماء نجسًا وهذا بإجماع العلماء.

إنسان جاء إلى برميل ماء ووضع فيه الدم. الأصل أن الماء عنده قوة تنظيف لكن هذا الدم من كثرته أثر حتى أصبح الماء يميل للحمرة. أثر أم لم يؤثر؟ أثر.

أصبح رائحة الماء رائحة الدم.



طيب لم نجد له رائحة ولم تغيره لكن طعم الماء تغير. إذن أثر. لأن هذا الطعم طعم النجاسة. معناه أن النجاسة أثرت في الطعم. والماء يتغير إما بتغير اللون أو الطعم أو الرائحة.

ولذلك المستعمل للماء الآن المتنجس هو مستعمل للنجاسة. يعني ماء وضع فيه الدم صار فيه حمرة الآن وأنت تستعمل الماء الذي فيه نجاسة الآن لونها موجود أنت تستعمل النجاسة.

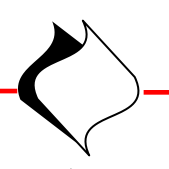
الماء الذي فيه رائحة النجاسة معناه أنك تستعمل النجاسة. مستعمل الماء المتغير بالنجاسة هو مستعملٌ بالنجاسة. ونجس لبدنه أو ثوبه. ولذلك قال الشيخ: إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه. فلا يشترط أن تتغير الثلاثة فلو تغير شيءٌ واحد فإنه يصير نجسًا وحينئذٍ يكون الماء نجسًا والمستعمل له مستعمل للنجاسة.

٩- شرح قول المصنف: " وما عدا ذلك ينجس بمخالطة النجاسة " .

يقول الشيخ: " **وما عدا ذلك ينجس بمخالطة النجاسة** " .

ما سوى ذلك أي ما سوى القلتين ينجس بمجرد المخالطة يعني عنده ماء إما أن يكون قلتان فأكثر أو يكون أقل. إن كان قلتان فأكثر فإنه إذا وقعت فيه نجاسة لا ينجس إلا بالتغير فقط.

وإذا وقعت النجاسة فلم يرى أثرها لا لون ولا طعم ولا رائحة فإن الماء طهور. هذا في القلتان فأكثر.



الماء أقل من قلتين قلة ونصف. نصف قلة. لو ضعت فيه قطرة بول. قطرة فإنه ينجس بمجرد أن يلاقي النجاسة.

طيب ما أثرت النجاسة النجاسة ليس لها أثر لا لون ولا طعم ولا رائحة. نقول: الماء إذا كان أقل من قلتين أي نجاسة تقع فيه تنجسه من غير أن نعتبر أثرها.

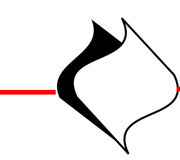
الدليل هو مفهوم الحديث منطوق الحديث المنصوص عليه في الماء «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**»، الحديث جاء النص في حكم ما إذا كان قلتان فأكثر.

طيب ما كان أقل هل جاء حكمه في الحديث؟ لا. ما جاء. يسمونه المسكوت عنه. يقولوا العلماء: لما حدد النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- القلتين وبين أن الماء إذا بلغ قلتين لم ينجس مفهومه أنه إذا كان أقل من قلتين ينجس بالمخالطة.

قال: إذا كانت القلتان لا تؤثر في النجاسة من عدمها والحكم بالتغير لما قيده بالقلتين.

لماذا قيده بالقلتين؟ إذًا القلتين لهم أثر في الحكم. وعلى هذا إذا وجدت الماء أقل من قلتين لو وقعت قطرة من بول قطرة من دم ولو لم يظهر أثرها إطلاقًا فإنه ينجس. ما الدليل؟.

الدليل حديث القلتين. أي أن مفهومه أنه ينجس بمجرد المخالطة.



قال: " **وما عدا ذلك** " أي الذي أقل من قلتين " **ينجس بمخالطة النجاسة** " .

طيب قالوا: هناك دليل آخر قول النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه**»، العادة في الإناء قلتان فأكثر أو أقل؟.

قليل. ولغ الكلب. لعاب الكلب نجس. إذا ولغ قال: «**فليرقه**»، قالوا: أمر بالإراقة. إنما هو يرقه للنجاسة. وهنا لم يقيد النبي حكم في الماء بظهور أثر اللعاب لا.

قال: فدل على أن النجاسة التي خالطت الماء القليل الذي هو أقل من قلتين فإنه ينجس بمجرد الملقاة.

ولذلك العلماء يقولون: الماء الكثير والماء القليل.

ما هو الكثير؟.

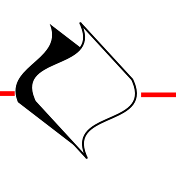
ما بلغ قلتين فأكثر.

والقليل ما كان أقل من ذلك.

الكثير لا ينجس إلا بالتغير والقليل ينجس بمجرد وجود أو وقوع النجاسة.

وهذا ما ذهب إليه المؤلف – رَحِمَهُ اللَّهُ – وإلا فإن الصحيح أن الماء لا ينجس إلا بالتغير مطلقًا وأنه لا فرق بين قليل وكثير.

لأن الماء إذا ما لم تظهر أثر النجاسة عليه فإنه مستعمل.



والماء عندنا قاعدة تقول: " **الأصل بقاء الشيء على ما هو عليه حتى نتيقن زواله** " هكذا يبقى على أصل خلقته.

وقعت فيه نجاسة قلة وقعت فيها نجاسة الآن النجاسة لم يظهر أثرها.

نقول: الأصل قبل النجاسة هو طاهر والأصل بقاء ما كان على ما مكان حتى نتيقن، والنجاسة أمور معنوية ولا غير معنوية محسوسة ولا غير محسوسة؟.

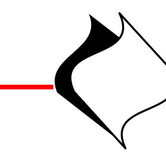
النجاسة ليست أمور معنوية الحدث أمر معنوي أما النجاسة أمر حسي- حكم معين حسي محسوس.

فإذا لم نجد هذا الحس موجود أثره في الماء كيف ندعي ليس طهور؟.

ويدل عليه عموم قول النبي: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**»، سُئِل عن الماء في الفلاة تشرب منه السباع قال: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**»، الماء .. الاستغراق أي أن كل الماء والحديث هنا عام يعم ما كان قلتين فأكثر وما كان أقل. كل الماء وهذا حكم عام للماء.

طيب .. إذا كان الماء بلغ من قلتين؟.

قال: الحديث إنما جاء على حكم الغالب أي أن الغالب أن الماء إذا كان بهذه الكثرة الغالب أنه تؤثر فيه النجاسة. لكنه لم يذكر أن ما دونه ينجس بمجرد الملقاة. المنطوق أن الماء إذا بلغ قلتين لا يحمل الخبث. ولذلك العلماء لم يأخذوا بظاهره؛ لأن ظاهره يدل على أنه لو وجد أثرها لم ينجس.



لكن العلماء مجمعون على أنه إن وجد أثر النجاسة في الماء الكثير فإنه ينجس. فدل على أن الحديث له معنى وهو أن الماء إذا كان كثيرًا حتى بلغ هذا المقدار الغالب أنه لا ينجس. فالحكم جاء على سبيل الغالب لا على أن هذا الحد الشرعي.

ولذلك العلماء مختلفون اختلافًا كبيرًا في حكم القلتين أي إناء؟.

ولا يوجد في الكتاب ولا في السنة على ما نص على حكم القلتين. ولو كان هذا الحجم معتبر شرعًا بحيث لم ونقص عنه شيئًا يسيرًا تغير حكمه لدل عليه الشرع.

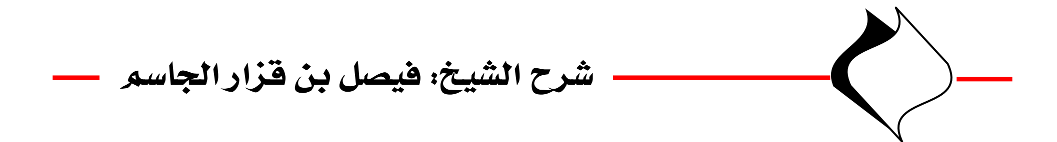
وهذا هو الصواب أن الماء الأصل فيه البقاء على طهوريته حتى تظهر فيه أثر النجاسة.

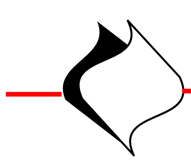
طيب حديث الكلب «**فليرقه**»، نقول: إراقته ليس لأجل نجاسته بل لأجل أمرٍ خاص بلعاب الكلب. ولذلك أمر أن يغسل الإناء سبعًا إحداها بالتراب لأمرٍ متعلق بلعابه ليس متعلق بنجاسته.

ولذلك جاء الحكم في الإناء خاصة الذي يؤكل منه. وهذا هو الصواب.

على أن كلمة «**فليرقه**»، وإن كانت في مسلم فقد ضعفها بعض العلماء كالداقطني وغيره. هذا هو الصواب.

إذ الصواب أن الأصل أنه طهور حتى تظهر فيه أثر النجاسة لا فرق بين قليل وكثير.





١٠- شرح قول المصنف: "والقلتان ما قارب مائة وثمانية أرطال بالدمشقي".

ثم قال الشيخ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : " **والقلتان ما قارب مائة وثمانية أرطال بالدمشقي** " .

لن نخوض في ذكر هذا لأن هذا كانت أوزانًا أو أحجامًا في وقته. وكما ذكر بعض العلماء: ذراع وربع طولًا وعرضًا وارتفاعًا.

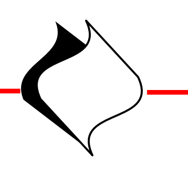
١١- شرح قول المصنف: " وإن طبخ في الماء ما ليس بطهور وكذلك ما خالطه فغلب على اسمه أو استعمل في رفع حدث سلب طهوريته " .

قال: " **وإن طبخ في الماء ما ليس بطهور وكذلك ما خالطه فغلب على اسمه أو استعمل في رفع حدث سلب طهوريته** " .

إن طبخ في الماء ما ليس بطهور أي طبخنا في الماء ليس بطهور هل يعني أنه نجس؟ لا.

قد يطبخ فيه شيءٌ طاهر. تأتي بماء وتضع فيه عصير. العصير طهور؟ لا. طاهر. طبخ فيه شيءٌ ليس بطهور كالأعواد وضعت فيه أعواد وضعت فيه زعفران وضع فيه أشياء هي طاهرة في نفسها.

قال: " **فإنه يسلب طهوريته** " لأن الطبخ فيه يجعل هذا الطاهر مندمج بالماء متحللًا فيه. ولذلك لابد أن يصدر الحكم المطلق أن لا .. لو جئت الآن



ووضعت زعفران في الماء وطبخته وضعت أي شيء وطبخته في الغالب أنه يمتزج بالماء حتى يصيرا معًا. ولذلك يصبح طاهرًا غير طهور.

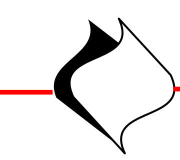
١٢- شرح قول المصنف: " وإن طبخ في الماء ما ليس بطهور وكذلك ما خالطه فغلب على اسمه ".

قال: " **وإن طبخ في الماء ما ليس بطهور وكذلك ما خالطه فغلب على اسمه**".

قد يخالطه تراب تشوف الرمل قد تقع فيه أشياء من غير طبخ. لكن هذا الذي خالطته قد يكون عن قصد وغير قصد. يقصد الإنسان أن يضع شيء بنية الطبخ. يأتي بزعفران يضعه من غير أن يغلي. هذا ليس فيه شيء. لكن إذا غلب على اسمه أي سلبه اسمه المطلق فحينئذٍ لا يصير طهورًا؛ لأنه ينتقل اسمه. الآن الماء إذا خلطه بالورد ماء ورد. وإذا وضعت فيه أوراق شاي صار شاي.

إذًا متى ما سلب اسم الماء المطلق. الماء المطلق هو الماء. متى ما صار ماءً مقيدًا كماء زعفران ماء ورد، سلب اسمه كليًا فصار عصيرًا شاء وما شابه ذلك حينئذٍ لا تجوز الطهارة به. لماذا؟.

لأن الله – تَبَارَكَ وَتَعَالَى – إنما أمر أن نتوضأ ونزل الحدث بالماء المطلق الذي يطلق عليه ماء فقط من غير قيد. متى ما صار مقيدًا بطاهر صار طاهر. أو سلب اسمه بالكلية فهذا لا يتطهر به لعدم الدليل؛ لأن الشرع إنما قيد الطهارة بالماء.



١٣- شرح قول المصنف: " أو استعمل في رفع حدث سلب طهوريته ".

قال: " **أو استعمل في رفع حدث سلب طهوريته** " أي من سلب طهوريته.

استعمل الماء في رفع الحدث.

كيف استعمل في رفع حدث؟.

يعني رجلٌ توضأ وهو على غير طهارة. وقول الشيخ: استعمل في رفع الحدث أي أن الماء إذا استخدم رفع في الأحداث فإنه يصير طاهرًا غير طهور.

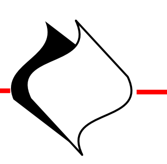
هذا رجل قام من النوم المستغرق وأحضر الماء وتوضأ. الماء المتساقط من يديه هذا أصبح ماءً نجسًا أم طاهرًا؟ طاهرًا. لكنه غير طهور؛ لأنه مستعمل في رفع الحدث.

طيب لو جاء وأراد أن يجدد الوضوء فتوضأ بماءٍ الماء المستعمل في تجديد الطهارة هل يسلب الماء الطهورية؟.

هذا رجل توضأ لحدث بال فتوضأ الماء المنحدر منه ماذا يسمى؟ مستعمل. طاهر غير طهور.

رجل على طهارة جدد الوضوء جدده الماء المستعمل هذا طهور أم طاهر؟.

طهور؛ لذلك قال الشيخ: " **أو استعمل في رفع حدث** " أي أين الماء المستعمل هو المستعمل في رفع الحدث أما المستعمل في تجديد الوضوء لتجديد غسل أي لم يرفع به حدث فهو باقٍ على أصل حكمه وأنه طهور.



ولذلك الماء المستعمل لتجديد طهارة أو لغسلٍ مستحب كغسل الجمعة فإنه طهور. أما الماء المستعمل لإزالة الحدث كإزالة جنابة أو إزالة حدث أصغر فإن هذا الذي يصير طاهرًا غير طهور.

الدليل؟.

قالوا: الدليل " **النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة وأن تتوضأ المرأة بفضل وضوء الرجل** " .

وهذا ما جاء عن بعض الصحابة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – أنهم نهوا عن الوضوء عن الماء إذا خلت به امرأة لطهارةٍ كاملة.

قال: هذا حديثٌ وهذا قول عبد الله بن سرجس ﷺ وعلى هذا فالماء عندنا إما أن يكون طهورًا وإما أن يكون طاهرًا وإما أن يكون نجس.

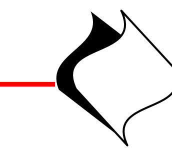
فالطهور هو الماء الباقي على أصل خلقته الذي لم تخالطه نجاسةً ولم يخالطه طاهرٌ يغير اسمه أو يسلبه اسمه بالكلية فهو باقٍ على أصل خلقته.

والماء الطاهر هو الماء المستعمل في رفع حدث سواء كان حدث أصغر كالبول والغائط والنوم أو كان حدث أكبر كالجنابة والحيض ونحو ذلك.

والصحيح من أقوال أهل العلم أن الماء قسمان فقط:

طهورٌ. ونجس.

وأن القسم الوسط هو الطاهر الصحيح أنه ليس هناك ماءٌ طاهر. إما أن يكون طهورًا. أو يكون نجسًا.



والدليل على هذا أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- توضأ بفضل ميمونة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وكانت قد اغتسلت من جنابة والحديث في صحيح مسلم، أنه توضأ بفضل ميمونة. قالت: إني كنت جنبًا. قال: «**إن الماء لا يجنب**»، أي الجنب حكمك لكن لا يصل إلى الماء.

وهذا هو الصواب لطالب العلم أن الماء إما أن يكون طهورًا أو طاهر.

ولذلك الماء المستعمل لرفع حدث أو لتجديد الوضوء أو غير ذلك فإنه باقٍ على أصل طهوريته **وهذا هو الصواب من أقوال أهل العلم.**

١٤- شرح قول المصنف: " وإذا شك في طهارة الماء أو غيره أو نجاسته بنى على اليقين ".

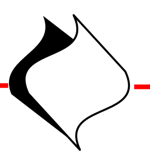
قال الشيخ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : " **وإذا شك في طهارة الماء أو غيره أو نجاسته بنى على اليقين** " .

إذا شك في طهارة الماء بنى على اليقين شك في الطهارة يعني وجد ماء نجس يعرف أنه قد خالطه نجاسة فشك فيه هل هو طاهر أم نجس؟.

نقول: ابني على اليقين. ما هو اليقين؟ نقول: الماء كان قبل شكك نجسًا. خلاص بقينا على نجاسته حتى نتيقن أنه صار طهورًا.

والعكس جاء رجل إلى ماءٍ طهور ثم رآه متغيرًا فهو شك هل هذا التغير بسبب نجاسة أم بغير نجاسة. نقول: ابنِ على اليقين، ما هو اليقين؟.

أن الماء كان في الأصل طهور.



الآن أنت شككت هل هو أصبح نجس؟.

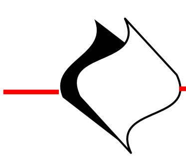
نقول: الأصل بقاء الماء على ما كان حتى نتيقن وهذا قاعدة فقهية مأخوذة من حديث النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فلا يخرجن حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»، أي لازم الشك حتى يتيقن الحدث إما بسماع الصوت أو شم الرائحة؟.

قالوا: " **فاليقين لا يزول بالشك والأصل بقاء ما كان على ما كان** " .

لكن هذه المسألة في الحقيقة إنما تكون على قول المذهب أن هناك ماء طهور وطاهر؛ لأن على القول الصحيح الماء إما أن يكون طهور وإما أن يكون نجسًا. لكن هل تشك أن الماء نجس أم غير نجس؟.

لاشك إلا عندما ترى أثر النجاسة. فإن كانت النجاسة ظاهر أثرها فهو نجس. لكن الشريعة تقول: إن وقع فيه شيء لا تدري هل هو نجس أم غير نجس.

ويدل عليه ما حصل من عمر رضي الله عنه ومعه عمرو بن العاص عندما صب عليهم الميزراب فقال عمرو بن العاص لصاحب المزراب هذا ماؤك طهور؟ فقال له عمر: لا تخبرنا لا صاحب المزراب. أي أن الأصل الماء على طهور حتى يتيقن النجاسة.



قال: " **وإذا شك في طهارة الماء أو غيره** " حتى المائعات حتى طهارة البيبسي أو العصير شك فيه هل هو نجس أم غير نجس؟ الأصل الطهارة حتى نتيقن تغير الحال.

١٥- شرح قول المصنف: "وإن خفي موضع النجاسة من الثوب أو غيره غسل ما تيقن به غسلها ".

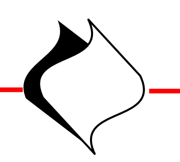
قال:" **وإن خفي موضع النجاسة من الثوب أو غيره غسل ما تيقن به غسلها** ".

رجل أصاب ثوبه نجاسة لا يدري هل هو في الكم؟ هل هو في الرقبة؟ هل هو في الخلف في الأمام؟.

نقول: لابد أن تتيقن زوالها. أن تغسل ما تتيقن به الزوال. فإن كنت لا تعرف موقعها من الثوب كله اغسل الثوب كله. إن تعلم أنه في أحد الكمين لكن لا تدري أي الكمين اغسل الكمين فقط.

إن كنت تعلم أنه في الأسفل من الثوب الربع الأسفل لكن لا تدري هو في المقدمة أو في المؤخرة من الثوب اغسل أسفل الثوب من الجهتين؛ لأن الإنسان لا يترك النجاسة حتى يتيقن أنه صلى في ثوبٍ طاهر.

ويدل على ذلك حديث سهل بن حنيف لما سأل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن الرجل يصيبه المذي. فقال له النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إيش؟ أمره بإراقة الماء حيث يرى أنه أصاب المذي. أي خذ الماء وأرقه في المكان الذي تتوقع أن المذي قد أصابه.



ولذلك إذا شك في النجاسة فإنه يصب الماء على ما حولها حتى يتيقن أن الماء قد أصابها حتى يصلي بيقين؛ لأنه ما تصح صلاة إلا بزوال النجاسة. وهنا لابد أن يصلي وهو على يقين من زوال النجاسة.

١٦- شرح قول المصنف: " وإن اشتبه ماء طهور بنجس ولم يجد غيرهما تيمم وتركهما ".

قال: " **وإن اشتبه ماء طهور بنجس ولم يجد غيرهما تيمم وتركهما** ".

اشتبه ماء طاهر بنجس، عندنا ماء قلة وماء قلة أحدهما وقعت فيه قطرة بول على المذهب مجرد وقوع القطرة في الماء القليل ينجس. الماء ليس متغير لكن أحدهما نجس. ماذا يفعل؟.

يقول الشيخ: إذا لم يجد غيرهما. إن وجد غيرهما اتركهما وتوضأ من غيرهما. ما وجد إلا هذين ما عنده إلى قلتين إحداهما نجسة والأخرى طاهرة وما يدري أيهما النجسة.

قال الشيخ: " **يتيمم** " لماذا؟ لأنه إن توضأ منهما سيتوضأ من هذا ثم يتوضأ من هذا. قد يكون الثاني نجس فيكون قد توضأ ثم استعمل النجاسة فصار متنجسًا صلى بنجاسة وهو شاك.

لو علم أن هذا نجس وتوضأ به ثم توضأ بالطاهر بعده قد طهر ولكنه شاك في هذا. نقول: ليس له أن يصلي إلا بيقين هذا قول الشيخ - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

وهذا كله على القول بأن الماء إذا كان أقل من قلتين ينجس بمجرد الملاقاة. لكن على القول الصحيح أن النجاسة لا يسمى نجسًا إلا بظهور أثرها. هل يشك في الماءين؟.

لا. أي ماء يجد فيه أثر النجاسة من تغير لون أو طعم أو ريح خلاص.

أما هذه المسألة فهي تتصور على قول المذهب أن هناك ماء دون القلتين ينجس بمجرد الملاقاة حتى لو لم يظهر أثره.

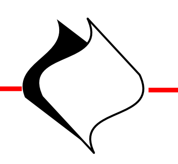
لكن لو قلنا: بأن الماء أساسًا أينًا كان حجمه لا يكون نجسًا حتى يظهر أثر التغير ما يشك حينئذٍ في الماء النجس فإنه سيرى فيه أثر النجاسة. فالماء الذي يرى فيه أثر النجاسة فهو النجس ويتوضأ بالثاني.

لكن لو كان عنده ماء قلة نجس وماء قلة غير نجس واحد متغير بنجاسة وواحد غير ذلك. ماذا يفعل؟.

اخلطهما. إذا خلط ما دون القلة صار الماء قلتان فلا يحمل الماء النجاسة.

ولذا قالوا: لو كان خلطهما حتى يصير ماءً كثيرًا خلطهما وتوضأ منها.

لكن إذا الماء نصف قلة ونصف قلة أو قلة ونصف قلة لو خلطهما يبقى الماء قليلاً.



١٧- شرح قول المصنف: " وإن اشتبه طهور بطاهر توضأ من كل واحد منهما ".

قال الشيخ: " **وإن اشتبه طهور بطاهر توضأ من كل واحد منهما** ".

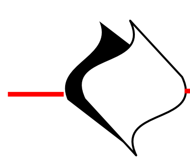
إن اشتبه الماء الطهور بالطاهر هذا ماء طهور وهذا ماء طاهر قد استعمل في رفع الحدث. هل يصح الحدث بالماء المستعمل؟.

لا. ما يصح طيب هذا طهور وهذا طاهر. ماذا يفعل؟ نقول: توضأ من كل واحد مرة. توضأ من هذا مرة ومن هذا مرة. وإن شئت اغرف من هذا غرفة واغسل يدك مرة من هذا ومرة من هذا.

لأنك حينئذٍ تكون قد تيقنت أنك قد توضأت بالماء الطهور؛ لكن المشكلة إن كان أحدهما نجس واستخدام الماء النجس ينجس الإنسان أما هذا الطاهر لو كثر منه ما ضره شيء؛ لأنه طاهر وأما الممنوع أن يرفع به الحديث. فقال الشيخ السعدي: هذا مرة وهذا مرة؛ لأنه لا يكون البداءة لأيهما. لو ابتدأ بالماء الطاهر ثم الطهور أو الطهور ثم الطاهر ما ضره؛ لأنه في كلا الحالتين قد استعمل الماء الطهور في رفع الحدث.

وهذا كله بناء على ماذا؟ بناء على أن الماء فيه قسم الطهور والطاهر.

أما على القول الصحيح فلا فرق حينئذٍ في هذه المسألة لأن الماء المستعمل الصحيح أنه باقٍ على طهوريته وهو طهور.



١٨- شرح قول المصنف: " وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة صلى في كل ثوبٍ صلاةً بعدد النجس وزاد صلاة " .

قال الشيخ: " **وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة صلى في كل ثوبٍ صلاةً بعدد النجس وزاد صلاة** " .

إن اشتبهت ثياب طاهرة بنجس. عندي ثوبين أحدهما عليه نجاسة والآخر ليس عليه نجاسة. لكن لم يستبين أيهما النجس. أي ما رأى مكانها. ماذا يفعل؟.

يقول الشيخ: يصلي في يصلي بعدد الثوب النجس.

لو فرضنا جدًا عنده خمسة أثواب نجسة وست أثواب طاهرة. وما يدري أيهما الطاهر. نقول: كم النجس؟ قال: خمس.

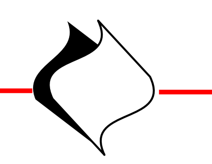
قلنا: خذ كل ثوب صلي في كل ثوب ثلاثة صلي في الستة أثواب؛ لأنه إن كان الخمسة نجسة فأنت تصلي في الستة أثواب يقينًا أحد الأثواب طاهر.

لأن النجس خمسة وأنت تصلي في ستة أثواب أي تصلي ست مرات. طيب لو عنده عشرين ثوب نجس وثوبان طاهران يصلي كم صلاة؟.

واحد وعشرين صلاة.

طيب من عنده مائة؟. يصلي مائة وواحد.

وما عنده ألف؟ يصلي ألف وواحد.



ما أمر الله ﷻ أن يصلي الإنسان الصلاة مرتين. ولكن الصلاة أنه إذا اختلف عليه الثياب الطاهرة والنجسة فإنه يتحرى ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها. هذا هو الصواب. ولذلك يقول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرى الصواب ثم ليبني عليها**»، وهذا هو الصواب.

فإن اشتبه ولم يعلم النجس نقول: صلى صلاةً واحد تحرى وصلي ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها؛ ولم يأمر الله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - العبد أن يصلي صلاةً مرتين.

١٩- باب النجاسات:

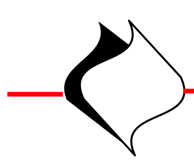
(المتن)

وتغسل نجاسة الكلب والخنزير سبعًا إحداهن بالتراب ويجزئ في سائر النجاسات ثلاث منقية وإن كان على الأرض فصبة واحد تذهب بعينها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "**صبوا على بول الأعرابي ذنوبا من ماء**".

ويجزئ في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضح، وكذلك المذي ويعفي عن يسيره ويسير الدم وما تولد منه من القيح والصديد ونحوه وهو ما لا يفحش في النفس ومني الآدمي وبول ما يؤكل لحمه طاهر.

(الشرح)

هنا الشيخ تكلم عن النجاسات ما هي النجاسات؟ وكيف يتم إنقاؤها.



٢٠- شرح قول المصنف: " وتغسل نجاسة الكلب والخنزير سبعًا إحداهن بالتراب " .

قال الشيخ: " **وتغسل نجاسة الكلب والخنزير سبعًا إحداهن بالتراب** " .

هذه عند العلماء تسمى نجاسة مغلظة.

لماذا مغلظة؟.

لأنه اشترط فيها سبعه غسلات أن تكون إحداهما بالتراب.

ما هي النجاسة؟.

قال: الكلب والخنزير.

أما الدليل فقد جاء في الكلب لقول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا إحداهن بالتراب**».

الحديث نص: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا إحداهن بالتراب**».

طيب هذا النص. والخنزير؟.

قال: الخنزير أخبث من الكلب. إذا كان هذا الكلب الذي يجوز استعمال في الصيد في الزرع في الماشية فالخنزير من باب أولى لأنه مستقذر ونحن مأمورون بقتله. وسيأتي عيسى – عليه السلام – سيقتله لنتانته.

إذًا الخنزير الدليل القياس على الكلب.

وقول الشيخ: " **تغسل نجاسة الكلب** " ظاهر كلامه المراد كل نجاسة يعني لو بال في الإناء يغسل سبعًا. لو وقع عرقه على الإناء يغسل سبعًا لو تغوط في إناء يغسل سبعًا. لو ولغ في الإناء يغسل سبعًا.

أي أن الكلب كل أجزاءه نجسة متى ما خالطت شيئًا يغسل سبع مرات إحداها بالتراب. هذا على مذهب المؤلف - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

والصحيح أن هذا الحكم في الولوغ فقط. قال: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم. الولوغ في الإناء.

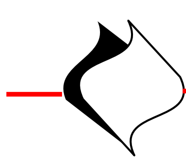
والصواب أنه متعلق بالأكل لا بالنجاسة. ولذلك خص هذا بالإناء وعلى هذا فنقول: لو بال الكلب في الإناء في بوله كسائر النجاسات يغسل كما تغسل باقي النجاسات ولا يتميز عنها.

ولو وقع طائرٌ في إناء يغسل كباقي النجاسات. الدليل؟.

نقول: النص جاء في الولوغ. هذا هو الصواب. وأنه خاصٌ بالإناء أيضًا؛ لأنه على الصحيح متعلق الأكل لا بمجرد النجاسة.

وعلى هذا فبول الكلب وغائطه كسائر النجاسات تغسل كسائر النجاسات.

أما ولوغه وهو تحريك طرف لسانه في الإناء فهذا هو الذي يغسل منه الإناء. ولذلك لو لعق ثوب الإنسان لا يغسل سبعًا إحداهما بالتراب لو فعل



ذلك لتلف الثوب. ولكن هذا يكون فقط في الإناء الذي يؤكل أو يشرب منه ***هذا هو الصواب.***

أما الخنزير فالقياس على الكلب قياسٌ غير صحيح لماذا؟.

لأن القياس إلحاق فرع بأصل العلة. ما هي العلة في ذلك؟ هل هي معلومة أم غير معلومة؟.غير معلومة.

لماذا خص الشرع ولوغ الكلب؟ الله أعلم. والعلماء يستنبطون لعل كذا. هذا كله استنباطات ولذلك لا يمكن يحلق الخنزير به لأنه لا يدرى ما العلة. والعلة هنا لا نعقلها نحن وإنما الأمر متعقد وهذا هو الصواب.

لكن الصحيح أن الخنزير كسائر النجاسات وهذا هو الصواب من أقوال أهل العلم.

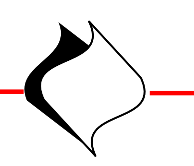
قال: " **يغسل سبعًا إحداهما بالتراب** " أي يترك الماء بالتراب حتى يصير طينًا ويغسل. وجاء في بعض الأحاديث «**أولهن**»، أي تكون في أول الغسلات ماء مع تراب ويغسل ثم يعقب بسبع غسلاتٍ بالماء فقط.

٢١- شرح قول المصنف: " ويجزئ في سائر النجاسات ثلاث منقية " .

قال الشيخ: " **ويجزئ في سائر النجاسات ثلاث منقية** " .

أما سائر النجاسات غير الكلب وغير الخنزير فإنها ثلاث غسلات منقية.

مثال ذلك: رجل وقع على ثوبه بول. كم يغسله؟ ثلاث مرات.



ما هي الغسلة؟ الغسلة هي تعيين المكان بالماء ثم عصره وانفصال الماء.

يعني جاء إنسان إلى ماء وهناك ثوب نجس وضع الثوب وأخرجه هل تعتبر غسلة؟.

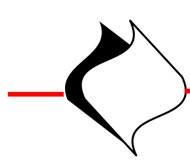
لا. الغسل هو أن يعمم المكان بالماء ولابد أن يفصل يعصر. أو يدق حتى ينفصل الماء ومعه النجاسة.

ولذلك لو وضعته في ماء ثم أخرجته ولم تعصره ثم تضعه في الماء وتعممه ثم تعصره هذه غسلة. ثم تضعه في الماء وتعصره هذه غسلة ثالثة. هذا البول الغائط دم على ثوب الإنسان دم على مكانه كل ذلك إذا لم يكن كلبًا ولا خنزيرًا فإنه يزال بثلاث غسلات منقيات. أي كل واحدة أو غسلات تكون منقية.

لو غسلت ثلاث مرات وبقي أثر النجاسة . رجل على ثوبه غائط غسله مرة مرتين ثلاث لكن بقي الغائط ما زال موجود. نقول: زد على هذا.

الدليل على الثلاث غسلات. حديث النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عندما قال في الأحجار أمر النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بالاستجمار. قال: «**من استجمر فليوتر**»، وفي حديث ثمامة «**نهانا أن نستجمر بأقل من ثلاث أحجار**».

والاستجمار لإزالة النجاسة إما نجاسة غائط أو بول. فاشترط النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ثلاث مسحات فدل على أن النجاسة غير الكلب والخنزير فإنه يشترط فيها ثلاثة أحجار.



ويدل عليه حديث القائم من النوم قال: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يضع يده في الماء حتى يغسلها ثلاثًا**»، قال: فهي ثلاث غسلات وهذا على مذهب المؤلف - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

يقول الشيخ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : " **ويجزئ في سائر النجاسات ثلاث منقية** " هذا ما ذهب إليه المؤلف وذكرنا دليله.

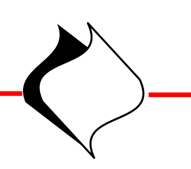
والقول الثاني هو الصواب أن النجاسات لا يشترط فيها إلا غسلة واحدة تكون منقية ولا يشترط فيها العدد إذا ما جاء به النص.

والدليل حديث النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عندما سُئِل عن دم الحيض يصيب الثوب قال: «**حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه ثم صلي فيه**». تحته بظفرها ثم تضع ماء قليل عليه وتفركه ثم تصب عليه الماء وتصلي. ما اشترط عددًا معينًا.

وسُئِل عن الثوب يمر على مكان نجس قال: «**يطهر ما بعده**». يطهر التراب ولم يشترط في التراب عدد معين؛ ولأن النجاسة كما ذكرنا إنما يثبت حكمها في حال وجودها فمتى ما زالت زال الحكم.

فلو قال قائل: لماذا نهى النبي عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار؟.

نقول: نعم باب الاستظهار؛ لأن استنجاء الإنسان الحجر قد لا يزيل النجاسة. إنما يبقى أثرها ولذلك أمر بثلاث حتى يزيل أكبر قدر ممكن. لكن لو



استنجى الإنسان بالماء ما لزم عدد معين. والأحجار لا تزيل النجاة كما يزيل الماء.

وأن الإنسان إذا قوم من نومه فلا يغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها ثلاثًا هذا على سبيل الاستحباب لا على سبيل إزالة النجاسة.

والصحيح أن النجاسة يكتفى فيها بغسلة واحدة بشرط أن تكون منقية. فإن بقيت النجاسة زاد الغسل حتى تزال النجاسة؛ لأن الحكم يثبت بوجودها فإذا زالت زال حكمها.

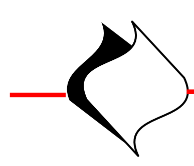
٢٢- شرح قول المصنف: " وإن كان على الأرض فصبة واحد تذهب بعينها".

يقول الشيخ: " **وإن كان على الأرض فصبة واحد تذهب بعينها** ".

أما نجاسة الأرض يعني إنسان بال على الأرض وقع دم اختلط بالتراب ماذا نفعل نغسل الأرض ثلاث مرات؟ قال: يكتفى بصب الماء عليه فيأتي الإنسان بالماء يريقه عليه.

الدليل أن أعرابيًا بال في مسجد النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فأمر النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- والصحابة أن يريقوا عليه دلوًا من ماء. قالوا: فطهارة الأرض أن يصب عليها الماء.

وهذا دليل على أن النجاسة لا يشترط لها عددٌ معين بدليل أنه أمر بصب الماء مرة ما أمر بصرب بثلاث دلاء. دلوًا واحدًا وهذا هو الصواب.



٢٣- شرح قول المصنف: " ويجزئ في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضح، وكذلك المذي".

قال الشيخ: " **ويجزئ في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضح، وكذلك المذي** " .

هذه النجاسة من النوع الثالث النجاسة المخففة.

المغلظة على المذهب ما هي؟.

الكلب والخنزير والنجاسة العادية هي كل النجاسات تغسل ثلاث والنجاسات المخففة التي يكتفى فيها النصح.

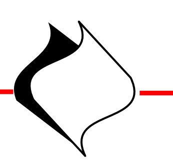
ما هو النضح؟.

النصح غير الغسل. الغسل هو تعميم المكان بالماء ثم عصره ودلكه حتى يخرج الماء. إذًا لابد من تعميم المكان بالماء.

أما النصح فليس به عصر ولا تعميم يعني بول صبي وقع تأخذ كف الماء تصلب عليه لا يشترط التعميم. لكن لو بول رجل كبير لا ستعممه ثم تعصره. ***فالنضح*** هو شرك المكان بالماء حتى يعمه عمًا خفيفًا ولا يشترط فيه عصر. ولا دلك ولا غير ذلك فهذا هو النضح وهذا على سبيل التخفيف.

ما هي الأشياء المخففة التي يكتفى فيها بالنضح وليس الغسل؟.

قال: "**ويجزئ في بول الغلام** " الغلام هو الصبي خرج بذلك البنت الأنثى.



قال: " **الذي لم يأكل الطعام** " أي بشرط ألا يكون قد أكل الطعام أي الغلام الذي يرضع من أمه.

ما معنى أكل الطعام؟.

معنى ذلك أنه لا يشتهي الطعام طفل صغير قد يطعم لكن ما ذلك بوله مخفف. فقوله: " **لم يأكل الطعام** " أي لم يصل إلى مرحلة يشتهي الطعام فإذا وصل الصبي إلى مرحلة يشتهي الطعام ويريده ويأكل منه يصبح بوله كبول الكبير.

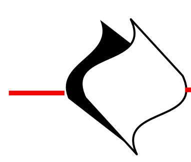
هذا الدليل على قصة الحكم بهذين الوصفين.

أولًا: يكون بول غلام وليس بنت.

الأمر الثاني: أنه لا يأكل الطعام. بمعنى أنه لو أكل الطعام وصار له ستة أشهر سبعة أشهر يأكل الطعام ويشتهيه صار بوله كبول الكبير يغسل على المذهب ثلاث وعلى الصحيح غسلة واحدة.

الدليل على ذلك أن أم قيس بن محصن جاء إلى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ومعها ابنها فوضعته في حجر النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فبال على ثوبه فأمر النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بماءٍ ثم وضعه عليه.

وقالت أم محصن: جئته بصبيٍ لم يأكل الطعام. كون الصحابية تقول: لم يأكل الطعام لو كان المص غير مؤثر في الحكم لما ذكره. وإنما ذكرته لأنه مؤثر



بالحكم فخصته بهذا. دل على إذا كان الطفل صغيرًا يعني يعتمد على الحليب ولا يشتهي الطعام فحينئذٍ بوله مخفف يكتفى فيه بالرش.

أما البنت الصغيرة فلا فرق بين النبت الصغيرة ولا الكبيرة، يشترط فيها الغسل. الدليل حديث النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «**يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية**»، فبول البنت الصغيرة يغسل ولو كانت بنت يوم واحد. يغسل كسائر البنات. بخلاف الصبي الذي لم يأكل من الطعام.

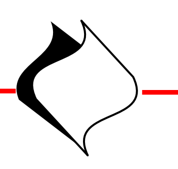
قال: " **وكذلك المذي** " يخفف للمشقة؛ مشكلة المذي أنه يخرج من غير شعور. وقد لا ينتبه له الإنسان. ويدل عليه أن سهل بن حنيف سأل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقال: يا رسول الله إني كنت ألقى من المذي شدةً وعناءً فقلت: يا رسول الله فكيف إن أصابني ثوبي منه؟.

قال: «**يكفيك أن تأخذ كفًا من ماء فتنضح به حتى ترى أنه أصاب منه**». يعني يكفيك في الماء أن تنضح. إذًا أمره بالنصح ولم يأمره بماذا؟ بالغسل.

لكن لو وجد الإنسان أثر بول ماذا يفعل؟ نقول: عممه بالماء واعصره.

أما المذي فيكفيك أن ترى المكان الذي تظن أنه أصاب منه ولا يلزم في ذلك عصرٌ ودلك.

فهذه نجاسة مخففة يكتفى فيها بالنضح. وجه التخفيف أنه لا يشترط فيها عدد ولا يشترط فيها غسل. خففت أنه لم يشترط فيها عدد على المذهب ثلاث



وعلى الصحيح لا يشترط عدد. لكن التخفيف من جهة أنه يكتفى فيها بالرش ولا يكتفى فيها غسل.

٢٤- شرح قول المصنف: " ويعفي عن يسيره ويسير الدم وما تولد منه من القيح والصديد ونحوه ".

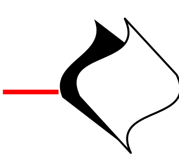
قال: " **ويعفي عن يسيره ويسير الدم وما تولد منه من القيح والصديد ونحوه** ".

يعفى عن يسيره أي البول والمذي ويسير الدم وما تولد منه من القيح ونحوه، البول بول الإنسان. دم الإنسان. ما تولد من الجروح كالقيح والصديد فإنه يعفى عن يسيره.

ما معنى يسيره؟.

يسيره الشيء القليل. ليش يعفى عن اليسير؟ قال: لأنه يشك التحرز منه.فالإنسان يشق عليه أن يتحرز من قطرات البول قد يكون على ثوبه شيء من لدم القليل هذا يشق التحرز منه. قد يكون عنده جروح فيها قيح وصديد ولذلك سهل.

والدليل على هذا ما جاء عن الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أن الصحابي ربما تكون عليه البثرة فيضغطها حتى يخرج الدم ويصلي. وربما يصلي وعليه ثوبه قطرة من دم أثر من بول فصلى. وهذه الآثار عن الصحابة في ذلك كثيرة؛ لأن هذا من المشقة. فالدليل المشقة وآثار الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -.



يعفى عن يسيره ليس المراد البول عفوًا. لا يعفى عن يسيره أن المذي ويسير الدم؛ لأن البول على المذهب بول الآدمي يغلظ. بول الآدمي المؤلف ما ذكره.

فقوله: يعفى عن يسيره أي المذي ويسير الدم وما تولد من الجروح كالقيح.

٢٥- شرح قول المصنف: "وهو ما لا يفحش في النفس".

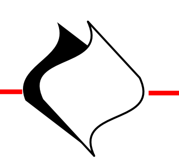
قال: " **وهو** " أي اليسير ما هو؟.

قال: " **ما لا يفحش في النفس** " أي إذا نظر الإنسان لا يكون فاحشًا في النفس تراه كثيرًا. وجاء أثر عن ابن عباس ﷺ أنه فسر الفاحش قال: بما يستفحشه الإنسان. قطرات صغيرة من البول أصابت الثوب ما في لكن لو قطعة دم قدر الدرهم وما شابه ذلك،، أما قطرة يسيرة من دم فإنها لا يستفحش في نظر الإنسان.

٢٦- شرح قول المصنف: " ومني الآدمي وبول ما يؤكل لحمه طاهر ".

قال: " **ومني الآدمي وبول ما يؤكل لحمه طاهر** ".

مني الآدمي طاهر. لو وقع المني على ثوب الإنسان فإنه طاهر لا يشترط أن يغسله. الدليل حديث عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثم يصلي بذلك الثوب.



طيب الآن لو المني على الثوب وهو يابس وفركه هل يزول كليًا ولا يبقى أثره؟ يبقى أثره. يعني أنت لم تفركه يزول الجزء اليابس من الجرم لكن يبقى ما شيء موجودًا. فمعلوم أن الفرك لا يزيله كله. ولم تغسله. فكونها تفكره ويصلي بعد الفرك من غير غسل يدل على أنه طاهر وهو الصحيح وهو أصل خلقة الإنسان ولقد كرم الله بني آدم.

أصل خلقة الأنبياء وكل الناس، وقد جاء عن عائشة أنها كانت المني من الثوب إي إذا تلطخ غسله لأن الناس تستقذره. لكن الاستقذار لا يعني النجاسة.

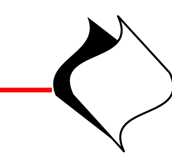
قال: " **وبول ما يؤكل لحمه طاهر** " بول ما يؤكل لحمه ما الذي يؤكل لحمه؟.

البقر الغنم الغزال الشاة كل هذا ما يؤكل لحمه بوله طاهر.

لو إنسان جاء تحت ناقة وبالت عليه صلى صحت صلاته. لو أخذ بول شاة فغمس نفسه فيه وصلى صحت صلاته؛ لأنه طاهر.

الدليل على هذا النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أمر الذين جاءوا المدينة وأصابهم داء في البطن أن يشربوا من ألبان الإبل وأبوالها.

قد يقول قائل: إنما أمرهم أن يشربوا من البول لأنه غذاء ودواء. نقول: لو كان نجسًا لحرم أكله ولو كان دواءً.



سُئِل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن الخمر تتخذ للدواء قال:«**إنها داء وليست بدواء وقال: إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها**»، ولذلك كونه أمر أن يشرب إنسان فدل على طهارتها.

ويدل عليه أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أذن بالصلاة في مرابط الغنم. المرابط المكان الذي تؤوي إليه، ومعرفو مرابطها فيها برازها وفيها بولها وفيها أثرها.

ومعلوم هذا ومع ذلك أذن بالصلاة فيها فدل على أن بولها وغائطها طاهر. كل حيوان مأكول فبوله وغائطه طاهر. لو أصاب الثوب ما في ذلك شيء وصحت صلاته به.

الأسئلة

السائل: .. وهل الذي يكون حكمها الكفر يكون كفرًا مخرجًا من الملة؟.

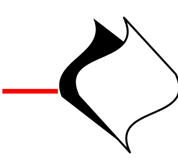
الشيخ: الموالاة أقسام موالاة الكفار قد تكون محرمة وقد تكون كبيرة وقد تكون كفرًا وردة. فلو الإنسان مثلاً اتخذ النصارى واليهود أصحاب وأخذان لعله يبرأ من عقيدتهم. لكنه أصحابه وأخذانه أو وظفهم وترك المسلمين. أو استثناهم على أمور المسلمين وأموال المسلمين فإن هذا لا يجوز ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾[آل عمران:١١٨].

محرم لا يجوز. لكن لا يخرج الإنسان عن الملة طالما أنه كافر بعقيدتهم متبرئ مما هم عليه من الكفر والشرك أو العقيدة الفاسدة.

أما لو أحبهم لأجل عقيدتهم وأحب دينهم أو أحب أن يكونوا أعزةً والمسلمين أذلة أو نصرهم على المسلمين هم يريدون قلع المسلمين وإيذائهم وقتلهم فهذه تكون ردة.والعلماء فصلوا في هذا والكتب والرسائل كثيرة.

السائل: ذكرتم قبل قليل أنواع النجاسات نجاسة مخففة ونجاسة مغلظة. ما الفرق بين المغلظة والمخففة؟.

الشيخ: المغلظة هي النجاسة التي يشترط فيها عدد معني وهي الصحيح خاصة بالكلب، وبلعاب الكلب خاصة وبالإناء خاصة.



إذًا خص بلعاب الكلب لا بعرقه ولا بلونه. وخص بالإناء لا بالثوب ولا بالبقعة ولا بغير ذلك. وهذه مغلظة لأنه يشترط فيها سبعة غسلات وأن تكون الأولى منها بالتراب. ولذلك سميت مغلظة؛ لأن التغليظ في العدد وفي الصفة.

والمخففة التي يكتفى فيها بالرش والنضح فقط. ولا يلزم فيها عصر. ولا تعميم ولا دلك ولا غير ذلك.

وما سوى لعاب الكلب والمخففات كالمذي وهذا فهي نجاسة اعتيادية الصحيح أنها لا يشترط لها عدد معين بل يكتفى بغسلة واحدة تزيل النجاسة فإن لم تزل بواحدة غسلنا مرتين إلى أن تزال النجاسة من غير اشتراط لا بعدد ولا بصفة.

السائل: بالنسبة للطفل الذي لم يأكل الطعام هل نستطيع أن نقول: إذا كان غالب أكله الحليب ينضح؟.

الشيخ: ليس الحكم الغالب الحكم للشهوة إذا أصبح الطفل الصغيرة يشتهي الطعام ويطلبه صار يأكل الطعام وليس الحكم الغالب.

السائل: هل تنصح أثناء الدرس الاستماع إلى الدرس أم الكتابة أثناء الاستماع؟. وجزاك الله خيرًا.